

حكم تأجيل بعض ثمن الذهب المشتري - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

نعم نقول مثل ما تقع مسألة بيع الذهب يعني بعضهم يقول مثلا انا يكون الحساب ابيع ثم الحساب في اخر الاسبوع ولا ابيعهم مثلا واستلم كل يوم لخطورة مثلا استلامته. نقول الحمد لله هناك حل ولا اشكال في هذا. انت حينما تريد ان تبيع - [00:00:00](#) زبائنك معروفون مثلا او غير او غير معروفين انت في هذه الحال حينما تواعدهم يمكن ان تواعد الزبون مثلا اذا كان يقول لك انت تقول لا استطيع ان يعني انقلها كل يوم - [00:00:27](#) بل ابيعهم ثم بعد اسبوع انقلها لهم او ربما ابيع لسبعة من الزبائن ثم بعد اسبوع اجمع هذه المشتريات من الذهب ثم اخذ الثمن بعد ذلك هذا اخذ اليوم وهذا اخذ من غدا نقول هذا لا يجوز. الذهب بالذهب يدا بيد. لكن انت في هذه الحال - [00:00:43](#) ممكن ان يحصل بينك وبينهم مواعدة يسألونك عن تقول الذهب عندي كذا وكذا عيار كذا سعر كذا وما اشبه ذلك ويقول لك انا اريد هذا القدر. ان تقول هذا القدر بقيمة كذا. لكن لا تتفق معه لا بالشعر - [00:01:07](#) ولا بشيء على سبيل الجزم الا في يوم. فممكن ان تحمله او يأتيك في اليوم تتفق وانت يا فيه واذا جاءك تعقد منك وبيع وانت لست موجب البيع وهو ليس موجب بالشراء لان الذي جرى بينكم مجرد - [00:01:27](#) ممكن انت تزن له ما يطلب من الذهب ثم تذهب به اليه او يأتي وتقول هذا الذهب ان شئت اخذته وان شئت تركته بناء على المواعدة السابقة هذا لا بأس به - [00:01:45](#) اما ان تتفق اتجاه اتفاقا جازما تقطع بالسعر وتتفقان ثم ربما لو تغير السعر انت لا تزيد. الثمن اذا زاد. ولو نقص هم لا ينقصون لو نقص. نقول لا. تواعد وتقول هذا هو سر. وربما مثلا - [00:02:05](#) اسبوع يرتفع الثمن. وربما ينقص فلا تلزمهم بالثمن. في ذلك اليوم الذي كان اعلى. وهم لا يلزمونك بالثمن لانه انقص انما يكون بينهما اتفاق ومواعدة مواعدة لا على سبيل الجزم - [00:02:24](#) والقطع بشراء الذهب. هذا لا بأس به. بعضهم منع من ذلك. لكن اذا كانت مجرد مواعدة هذا مثل مثلا انت يأتيك انسان يريد ان يشتري منك سيارة يريد ان يشتري منك كتاب يريد يشتري لك جوال موب عندك ليس عندك - [00:02:45](#) ولن يأخذه منك على طريق السلام. سوف يشتريه الشراء شراء انت تقول له انا بعد اسبوع بعد يوم يتوفر عندي جوالا يتوفر عندي سيارات. توفر عندي كذا وكذا فاذا توفرت عندي اتصلت عليك او تأتي انت فتنظر وتحضر - [00:03:02](#) وترى ما يعجبك فان اعشابك اشتريته الا فلا ولا بقى عشان تقول انا ابيع مثلا الجهاز بالف تخبره مثلا كبار لكن قد يزيد وقد ينقص. على سبيل المواعدة. هذا لا بأس به. لانه وعد - [00:03:26](#) وليس الزام. وعد وليس الزام. فلا بأس ان تواعده على بيع السلعة الى الجام ولا اجبار منك له ولا هو يجبرك وهذا مخرج لا بأس به وفي مصلحة لكما وفي السعة - [00:03:45](#) نعم - [00:04:05](#)